

أحكام المحكمتين العربية والإفريقية لحقوق الإنسان كضمان لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية

Judgements of the Arab and African Courts of Human Rights as Guarantee for the Protection of Human Rights in Arab Region



كوثر قنطار^{1*}

جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة (الجزائر)

Kawtar kantar^{1*}

¹ University 20 August 1955- skikda (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2024/02/05 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/25 تاريخ النشر: 2024/06/30



ملخص: تلعب أحكام المحكمة العربية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان دورا أساسيا وفعالا في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية فهي الضمان الأساسي لتحقيق ذلك، حيث ستعمل أحكام المحكمة العربية مستقبلا على حماية حقوق الإنسان بطريقة مباشرة، في حين أن أحكام المحكمة الإفريقية ستحمي حقوق الإنسان بطريقة غير مباشرة من خلال قيام الدول العربية الواقعة في قارة إفريقيا والمنظمة إلى المحكمة الإفريقية بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وتعديل نظامها الداخلي وممارسته طبقا لما جاء في الأحكام وتأثر بقية الدول العربية الأخرى بهذه التعديلات.

الكلمات المفتاحية: أحكام، المحكمة العربية، المحكمة الإفريقية، حقوق الإنسان، ضمان، المنطقة العربية.

Abstract : The judgements of the Arab Court and the African Court of human rights will play a fundamental and effective role in the protection and development of human rights in the Arab region, In the future, the Arab Court's judgments will directly protect human rights in the Arab region, while the African Court's judgments will protect human rights indirectly through the implementation of the Arab Countries situated in the African continent and which ratified the Protocol which established the African Court of Justice of the judgments issued against them and amending their internal systems and practices in accordance with the judgments. This amendment will be reflected and it will influence the rest of the Arab countries which will also modify their internal systems and practices in accordance with the jurisprudence of the African Court, allowing for the effective protection of human rights.

Keywords: Judgements; Arab court; African Court; Human Rights; Guarantee; Arab Region.

مقدمة:

تعتبر المحاكم الإقليمية أهم آلية استطاع المجتمع الدولي إنشاؤها في مجال حماية حقوق الإنسان، وتوجد حاليا ثلاثة أنظمة إقليمية مؤسسة بصفة نهائية تعنى بحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى وجود آليات لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية. وتتمثل المحاكم الإقليمية المنشأة في ظل هذه الأنظمة الإقليمية في: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة الإفريقية).

إن ضمان حماية فعلية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية لن يتم إلا من خلال وجود أحكام قضائية صادرة عن محكمة إقليمية تعنى بحقوق الإنسان في المنطقة العربية، هذه المنطقة التي تقع بين قارتين هما إفريقيا وآسيا، وتمثلها جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 كتنظيم إقليمي يضم جميع الدول العربية. غير أنها عرفت تأخرا كبيرا في مجال إرساء آليات لحماية حقوق الإنسان، إذ تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004 ليدخل حيز النفاذ سنة 2008، بينما إنشاء محكمة عربية كمحكمة إقليمية لا يزال إلى غاية اليوم غير موجود، وكل ما تم القيام به هو اعتماد النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة العربية) سنة 2014 ولم يدخل حيز النفاذ بعد.

ستسمح هذه المحكمة العربية عند بدئها العمل بإنشاء نظام إقليمي عربي لحقوق الإنسان وآلية إقليمية قضائية لحماية حقوق الإنسان تلجأ إليها الدول العربية المنضمة لها، حيث يكون اللجوء إلى هذه المحكمة ورفع دعوى أمامها حسب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة العربية من طرف الدولة المتعاقدة الذي يدعي أحد رعاياها إنتهاك حقوقه، شريطة أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة العربية، أو من قبل المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى الدولة ذاتها التي يدعي رعاياها أنه قد وقع إنتهاك لحق أو أكثر من حقوقه.

إضافة إلى المحكمة العربية توجد محكمة إقليمية أخرى يمكن لبعض الدول العربية وللأفراد القاطنين في هذه الدول اللجوء إليها، هذه المحكمة وإن كانت لا تقوم بحماية حقوق الإنسان وتطويرها في جميع أرجاء المنطقة العربية مباشرة، إلا أنها تساهم وستساهم في حماية حقوق الإنسان في بعض الدول العربية المنضمة إليها حاليا أو التي ستضم إليها مستقبلا، والتي تعتبر جزء من هذه المنطقة. مما يسمح بحماية غير مباشرة لحقوق الإنسان في المنطقة العربية، تتمثل هذه المحكمة في المحكمة الإفريقية التي تم إنشاؤها بموجب المادة 1 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما بعد بالبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية)، الذي إعتمدته دول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) آنذاك في واجادوجو بوركينا فاسو، في يونيو 1998، ليدخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004، وقد صادقت إلى غاية كتابة هذه الأسطر 31 دولة إفريقية عليه منها خمس (05) دول

عربية تتمثل في: الجزائر، جزر القمر، ليبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، تونس، بينما أودعت ثمانية (8) دول فقط من أربعة وثلاثين (34) دولة طرفاً في البروتوكول الإعلان الذي يعترف بإختصاص المحكمة لتلقي الدعاوى مباشرة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، منها دولة واحدة فقط عربية تتمثل في تونس.

تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة الدور الذي ستلعبه أحكام المحكمة العربية مستقبلاً في حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، والآثار الناتجة عن أحكام كل من المحكمة العربية مستقبلاً والمحكمة الإفريقية وتأثيرها على الأنظمة الداخلية للدول العربية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأثر التي تحدثه أحكام المحكمة العربية عند بدئها العمل مستقبلاً، وكذا معرفة نقاط قوة وضعف هذه الأحكام ومعرفة الدور الذي تلعبه أحكام المحكمة الإفريقية في حماية حقوق الإنسان في الدول العربية المنظمة إليها، وإنعكاس هذه الأحكام على باقي الدول العربية الأخرى. فالدول العربية التي يصدر حكم ضدها، ستقوم عند تنفيذه بتعديل نظامها القانوني وممارستها الداخلية مما سيؤدي إلى تطوير حماية حقوق الإنسان في تلك الدولة فتؤثر وتتأثر باقي الدول العربية الأخرى وتعديل نظمها القانوني وممارستها مما سيساهم في حماية حقوق الإنسان.

تعاني الدول العربية من ضعف كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وتأخر في بناء نظام إقليمي عربي فعال يعنى بحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية، هذه المنطقة التي تقع ضمن قارتين هما آسيا وإفريقيا هذه الأخيرة تتضمن محكمة إفريقية يحق للدول العربية المنتمة لهذه القارة اللجوء إليها كما سبق الإشارة إليه أعلاه، إن هذا التأخر والضعف الكبير في آليات الحماية يؤثر سلباً على تمتع الأفراد القاطنين في هذه المنطقة بحقوقهم، ويعتبر تفعيل عمل المحكمة العربية وإصدارها لأحكام قضائية خطوة مهمة لتطوير نظام الحماية وعليه فإن الإشكالية التي تطرح هنا كيف تساهم أحكام المحكمتين العربية والإفريقية في ضمان حماية حقوق الإنسان وتطويرها في المنطقة العربية؟

للإجابة على الإشكالية المذكورة أعلاه اعتمدنا على كل من المنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن المنهج التحليلي قمنا بواسطته بتحليل مواد البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية، والنظام الداخلي لهذه الأخيرة وكذا النظام الأساسي للمحكمة العربية ويعد الأنسب لمثل هذه الدراسة، أما المنهج الاستقرائي فقمنا من خلاله بإتباع الاجتهاد القضائي للمحكمة الإفريقية واستقراء مختلف الاستنتاجات العلمية، بينما المنهج المقارن قمنا من خلاله بمقارنة أحكام المحكمة العربية التي ستنشأ مستقبلاً والمحكمة الإفريقية الموجودة حالياً.

اتساقاً مع منهجية البحث وللإجابة على الإشكالية قمت بتقسيم الخطة إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه القواعد العامة لأحكام المحكمتين العربية والإفريقية، والمبحث الثاني تناولنا فيه تنفيذ أحكام المحكمتين العربية والإفريقية.

المبحث الأول

القواعد العامة لأحكام المحكمتين العربية والإفريقية

تعتبر أحكام المحاكم غاية الدعوى والهدف الرئيسي لها، وهي تعبر عن الموقف المتخذ من طرف القضاة الذين قاموا بإصدار الحكم، ولا تقوم المحاكم بإصدار الحكم إلا بعد أن يتكون لديها عن قناعة الرأي القضائي. تعتبر عملية إصدار الأحكام عملية دقيقة جدا وعلى إثرها يتقرر حدوث الانتهاك من عدمه، كما تمتاز بطبيعة خاصة تختلف عن باقي القرارات التي تصدرها هيئات ولجان حماية حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى:

إصدار الأحكام القضائية (المطلب الأول).

طبيعة الأحكام القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إصدار الأحكام القضائية

إن تحديد إحتواء الأحكام القضائية التي ستقوم المحكمة العربية بإصدارها مستقبلا والأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية على ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان من عدمه، وتطوير هذه الحماية مرهون بالكيفية التي يتم بها إجراء عملية المداولات التي تسبق عملية إصدار وإعلان الحكم القضائي (الفرع الأول)، ومضمون الأحكام (الفرع الثاني) وأنواعه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المداولات: بعد إنتهاء القضاة من دراسة الدعوى المعروضة عليهم وإقتناعهم بأنها أصبحت مهيئة للفصل فيها يقومون بإغلاق باب المرافعة ويجرون المداولات، هذه الأخيرة تجرى في جلسات مغلقة وبسرية تامة ولا يمكن حضورها طبقا للقواعد العامة إلا من القضاة المعنيين بالدعوى وقلم المحكمة أو نائبه والمترجمون الفوريون وأي موظف آخر تعتبر مساعدته ضرورية⁽¹⁾، والغاية من ذلك ضمان استقلالية القضاة وحيادهم وعدم التأثير عليهم.

حدد النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية في مادته 03/67 عدد دورات المداولات وحصرها بدورتين عاديتين متتاليتين، ولفظ دورة عادية هنا يعني أنه يمكن عقد دورات إستثنائية إذا ما دعت الحاجة لذلك، في حين لم يقر النظام الأساسي للمحكمة العربية بتحديد عدد الدورات. وبعد كل مداولة يقوم قلم المحكمة بإعداد محضر يذكر فيه التصويت المؤقت أو النهائي إذا كانت المداولة نهائية وأي قرار آخر يكون القضاة قد اتخذوه، بعدها يتم

(1) المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة العربية المعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية، بتاريخ 2014/09/07 تم تحميله من الموقع الإلكتروني: <http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx> بتاريخ 2023/10/02 والمادة 67 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية، المعتمد بتاريخ 2020/09/01. تم تحميله من الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/wpafc/?lang=fr> بتاريخ 2023/10/02.

توقيع هذا المحضر من قبل رئيس تشكيلة الحكم والقلم، يشكّل هذا المحضر بعد إمضاءه التقرير الرسمي للمداولات⁽¹⁾، بعد انتهاء المداولات يجب على المحكمة العربية أن تصدر حكمها في أجل ستين (60) يوم تحسب ابتداء من تاريخ إنتهاء المداولات وتقوم بإيداعه لدى قلم المحكمة خلال ثلاثين (30) يوم من صدوره، أما بالنسبة للمحكمة الإفريقية فعليها إصدار الحكم في أجل تسعين (90) يوما من تاريخ إنتهاء المداولات وهذا حسب كل من المادتين 25 و 69 من النظام الأساسي للمحكمة العربية والنظام الداخلي للمحكمة الإفريقية على الترتيب.

تصدر الأحكام القضائية بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين، ومنع النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية امتناع القضاة عن التصويت في حين سكت النظام الأساسي للمحكمة العربية عن هذه المسألة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس⁽²⁾، غير أنّ النظام الأساسي للمحكمة العربية والنظام الداخلي للمحكمة الإفريقية وإن كانا قد حددا الأجل الذي يتوجب على المحكمتين إصدار الحكم خلاله إلّا أنّهما لم ينصا على الجزاء المترتب عن مخالفته.

الفرع الثاني: مضمون الأحكام القضائية: بعد إعتداد الحكم تقوم التشكيلة القضائية التي أصدرته وسبق لها دراسة الدعوى بتلاوته علانية وتبليغه إلى الأطراف كتابة⁽³⁾، يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة العربية مستقبلا أو المحكمة الإفريقية مثله مثل أي حكم قضائي صادر عن الهيئات القضائية الإقليمية جملة من البيانات تتمثل في⁽⁴⁾:

- تاريخ النطق بالحكم وأسماء الأطراف وممثليهم، أسماء القضاة الذين شاركوا بالمداولات وتشكل هذه البيانات ديباجة الحكم.
- ملخص للإجراءات: وفقا لأحكام المحكمة الإفريقية المنشورة على موقعها الإلكتروني فعليا يحمل ملخص الإجراءات عرض لموضوع الدعوى يتضمن الوقائع والإنتهاكات المزعومة.
- عرض لمذكرات وطلبات الأطراف المقدمة للمحكمة.

(1) Claire Dubois et Ellen Penninckx, La procédure devant la Cour européenne des Droits de l'Homme et le Comité des Ministres, Wolters Kluwer, Belgique, 2016, pp 35-36.

(2) المادتين 25 و 69 من النظام الأساسي للمحكمة العربية والنظام الداخلي للمحكمة الإفريقية على الترتيب.

(3) المادة 06/25 من النظام الأساسي للمحكمة العربية.

(4) المادة 71 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية، لم يحدد النظام الاساسي للمحكمة العربية مضمون الحكم وترك ذلك للنظام الداخلي عند تأسيسه.

من أمثلة الأحكام التي اصدرتها المحكمة الإفريقية نذكر الحكم الصادر في قضية:

Sebastien Germain Marie Aikoue Ajavon c. République du Bénin, N° 065/2019, 29/03/2021, sur le site internet : <https://www.african-court.org/cpmt/latest-decisions/judgments>, consulté le 17/10/2023.

- مذكرات أصدقاء المحكمة إذا لزم الأمر، ويقصد بأصدقاء المحكمة الأشخاص المعنيين المتدخلين في الدعوى حسب المعنى الواسع، فمصطلح « *amici curiae* » يشمل كل الأشخاص الأجانب عن النزاع الذين قاموا بتقديم تدخل للمحكمة بخصوص الوقائع الواردة في الدعوى أو بشأن الإعتبارات القانونية المتعلقة بموضوع الدعوى⁽¹⁾، وعليه فإنه يندرج ضمن هذا المصطلح كل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي تملك مصلحة خاصة واختصاص بالمسائل المطروحة أمام المحكمة.

- تسبب الحكم: ويقصد به الأسس والدوافع القانونية، ويعتبر أساس الأحكام القضائية وهو أصعب وظائف القضاة، فصيافته تتطلب اقتناع القضاة به واقتناع أطراف الدعوى به، إضافة إلى اقتناع الجمهور به⁽²⁾، ويعمل على حماية أطراف الدعوى من تعسف القضاة، من خلال عكسه للتفكير الذي قاموا بإعتماده ودفعهم لاتخاذ هذا الحكم من جهة، ويمنح الدليل والحجة على أن فحص الدعوى والأدلة التي قدمت كان بجديّة⁽³⁾ من جهة أخرى.

- القرار حول الرسوم والمصروفات إن وجد.

- منطوق الحكم: يتضمن منطوق الحكم ملخص عن النتائج المتوصل إليها بخصوص الانتهاكات المزعومة، فمن خلاله يتم الإقرار بوجود الانتهاك من عدمه، وتستخلص المحكمة الإفريقية أو العربية مستقبلا ما إذا كان يوجد هناك إنتهاك للحقوق، عندما تجد أنّ هناك إجراءات في الدولة المدعى عليها غير متوافقة مع الحقوق والحريات المحمية، هذا الانتهاك قد يكون في شكل عبارات واضحة ومباشرة يتضمنها التشريع والقانون وقد يكون في الأسلوب والطريقة التي يتم من خلالها تطبيق التشريع ذاته⁽⁴⁾.

- الرأي المنفرد: أشار النظام الأساسي للمحكمة العربية في المادة 25 منه إلى الرأي المنفرد ويكون في وثيقة مستقلة ترفق بالحكم وأطلق عليه تسمية الرأي المخالف، من خلال استقراءنا لأحكام المحكمة الإفريقية وجدنا أنه يكون في وثيقة مستقلة ترفق بالحكم، وما يلاحظ على النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية أنه قسم الرأي المنفرد إلى ثلاثة أنواع تتمثل في الرأي المنفصل، الرأي المخالف والتصريح في حين أنّ النظام الأساسي للمحكمة العربية جاء فقط بمصطلح الرأي المخالف، يقصد هنا بالرأي المنفرد البيان الرسمي والمكتوب للرأي الشخصي للقاضي بخصوص الحكم الذي شارك فيه إما بالموافقة على الحكم المتخذ ولكن لأسباب أخرى وهو

(1) Laurence Burgorgue-Larsen, " Les interventions éclairées devant la Cour européenne des droits de l'homme ou le rôle stratégique des Amici Curiae", in : La conscience des droit : mélanges en l'honneur de Jean Paul Costa, Dalloz, Paris, 2011, p 71.

(2) Demande de réformation du jugement, n° 158 du tribunal administratif des Nation-Unies , avis consultatifs, C.I.J. Recueil 1973, p 210, sur le site internet: <https://www.icj-cij.org/files/case-related/57/057-19730712-ADV-01-00-FR.pdf>, consulté le 18/10/223.

(3) Aurélia Schahmanèche, La motivation des Décisions de la Cour européenne des droits de l'homme, A.Pedone, Paris, 2014, p 70.

(4) عزت سعد سيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، سنة 1985، ص

ما يعرف بالرأي المتوافق، أو برفض الحكم ومبرراته وهو ما يعرف بالرأي المخالف⁽¹⁾. والرأي المنفرد حسب معناه مرادف لمصطلح الرأي المنفصل ويكون إما متوافق، أو مخالف، في كلتا الحالتين يجب إبداء الأسباب التي دفعت القاضي أو القضاة إلى تبني هذا الرأي هذا الأمر يساهم في تفسير منطوق الحكم، لذلك فهي تعتبر من عناصر التسببب إذا كان الرأي المنفرد متوافق أو لاقتراح بديل عن الحكم الصادر كلياً أو جزئياً إذا كانت آراء مخالفة⁽²⁾.

غير أنّ الملاحظ على واضعي النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية إضافتهم لنوع آخر وهو التصريح (الإعلان)⁽³⁾، هذا الأخير لا يتطلب أن يبدي القاضي فيه الأسباب التي دفعته لمخالفة الرأي وليس معناه أنّ تصريحه لا يكون مسبباً، بينما مصطلح الرأي المخالف الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة العربية فلسناً ندري ما إذا كان يقصد به الرأي المنفرد بصفة عامة سواء كان متوافق أو مخالف، أم يقصد به فقط الآراء المنفردة المخالفة، ونأمل عند وضع النظام الداخلي للمحكمة العربية الأخذ بالحالة الأولى وهي الأفضل لحماية أوسع وأشمل لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: أنواع الأحكام القضائية: الأصل في أحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان أنها أحكام كاشفة فقط، تقر فيها المحكمة بوجود إنتهاك لأحكام الاتفاقية الإقليمية، دون إلزام الدولة المدعى عليها باتخاذ إجراءات معينة لمحو وإزالة آثار الانتهاك الواقع على المدعي⁽⁴⁾، غير أنّ هذا النوع من الأحكام لا يعتبر كافياً لحماية حقوق الطرف المدعي بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة، لذلك أصبحت المحاكم الإقليمية تقوم بإصدار أحكام منشئة ينص في منطوق حكمها على الوسيلة التي سيتم من خلالها تنفيذ الحكم، كتحديد الكيفية التي يتم بها جبر الضرر وهذا ما وجدناه عند استقراءنا لأحكام المحكمة الإفريقية⁽⁵⁾ ونتمنى أن تسير على هذا النهج

(1) Florence Rivière, Les opinions séparées des juges à la Cour européenne des droits de l'homme Bruylant, Bruxelles, 2004, p 05.

(2) Aurélia Schahmaneche, Op.Cit, p 123.

(3) Déclaration Chafika Bensaoula, Affaire Aminata Soumaré, c. République du Mali, N° 038/2019 05/12/2023, sur le site internet: <https://www.african-court.org/cpmt/fr/latest-decisions/judgments> consulte le 18/10/2023.

(4) مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003 ص 281.

(5) أنظر على سبيل المثال: =

=-Arrêt Chacha Wambura c. Tanzanie, N° 012/216, 05/9/2023, dispositif, sur le site internet: <https://www.african-court.org/cpmt/fr/latest-decisions/judgments>, consulté le 18/10/2023.

- Arrêt Mussa Zanzibar c. Reupublique-unie de tanzanie, N° 022/2016, 26/02/2021 sur le site internet: <https://www.african-court.org/cpmt/fr/latest-decisions/judgments>, consulté le 18/10/2023.

-Arrêt Ingabire Victoire Umuhoza v. Republic of Rwanda, N° 003/2014, 07/12/2018, sur le site internet: <https://www.african-court.org/cpmt/fr/latest-decisions/judgments>, consulté le 18/10/2023.

المحكمة العربية مستقبلا، وألا تتوقف أحكامها عند مجرد إقرار حدوث الانتهاك من عدمه، فالنص على كيفية تنفيذ الحكم ستساعد الدولة على تنفيذه بسرعة.

قام النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية في إطار تطوير عمل هذه الأخيرة وبما يتناسب مع حماية حقوق الإنسان، بالنص على نوع آخر من الأحكام يسمى بالأحكام النموذجية، وتتخذ المحكمة الإفريقية هذا النوع من الأحكام في الحالات التي تكشف فيها الدعاوى المحالة إليها على مشكلة -هيكلية/ نظامية- في الدولة المدعى عليها، ويتم في هذه الأحكام تحديد طبيعة المشكلة -الهيكلية / النظامية- التي تعاني منها الدولة المدعى عليها وتحدد التدابير اللازمة لإزالة المشكلة وإنهاء الانتهاك الحاصل والمدة التي يجب أن يتم تنفيذ الحكم فيها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 66 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية، لتساهم هذه الأحكام في تحسين تطبيق الميثاق الإفريقي على المستوى الداخلي للدول من خلال معالجته للمشاكل النظامية والهيكلية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام القضائية:

تمتاز أحكام المحكمة الإفريقية والمحكمة العربية مستقبلا بأنها أحكام علنية إضافة إلى كونها نهائية (الفرع الأول) وملزمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام نهائية: ستميز أحكام المحكمة العربية مستقبلا، على غرار ما هي عليه الآن أحكام المحكمة الإفريقية أنها أحكام نهائية⁽¹⁾، والسبب في ذلك يرجع لعدم وجود تعدد درجات التقاضي على المستوى الدولي أو الإقليمي، فأحكام المحكمتين سواء الإفريقية أو العربية مستقبلا لا يمكن إستئنافها أو الطعن فيهما أمام أي جهة قضائية أخرى. ووجود إجراءات تفسير الأحكام القضائية (أولا) ومراجعتها (ثانيا) وإعادة تسجيل دعوى بعد شطبها (ثالثا) وأخيرا طلب تصحيح الأخطاء (رابعا) لا تمس بالطبيعة النهائية، كونها إجراءات لا تمس بأصل الحق وموضوع الدعوى.

أولا: تفسير الأحكام القضائية: نص النظام الأساسي للمحكمة العربية على إختصاص المحكمة في تفسير الأحكام التي تصدرها في المادة 04/25 منه، غير أنه لم يوضح من هي الأطراف التي يمكن لها تقديم تفسير الحكم. وبرجعونا إلى النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية في مادته 77 وجدنا أن تفسير الحكم تصدره المحكمة الإفريقية هو الآخر في شكل حكم، بعد قيام أحد أطراف الدعوى بتقديم طلب في الحالة التي يجد فيها عند تنفيذ الحكم نقطة أو أكثر في منطوق الحكم غير مفهومة، تقبل المحكمة الإفريقية الطلب إذا رفع لها في أجل اثني عشرة (12) شهر من تاريخ النطق بالحكم مالم تقرر خلاف ذلك، عندما ترى أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك. على مقدم الطلب أن يشير في طلبه بوضوح إلى النقاط الموجودة في منطوق الحكم التي تحتاج إلى تفسير

(1) المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة العربية والمادة 28 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية تم تحميله من الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/wpa/cf/?lang=fr> بتاريخ 2023/10/02. والمادة 72 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

بعدها يرسل من قبل رئيس قلم المحكمة الإفريقية إلى جميع أطراف الدعوى الأخرى ويطلب منهم تقديم ملاحظاتها الكتابية في المهلة المحددة لذلك، ولها إن استدعى الأمر عقد جلسة استماع، والمحكمة الإفريقية ملزمة بتوضيح المعنى والنطاق الذي تنوي إسناده إلى حكم سابق ناشئ عن مداولاتها وتحدد فيها ما أقرته في منطوق الحكم بالقوة الملزمة.

لقد أصدرت المحكمة الإفريقية إلى غاية كتابة هذه الأسطر ستة (06) أحكام تتعلق بالتفسير⁽¹⁾ ومن بين هذه الأحكام نذكر على سبيل المثال: الحكم الصادر في قضية " *Mohamed Abubakari* " ضد تنزانيا بتاريخ 2016/06/03، حيث ذكرت هذه الأخيرة في طلبها⁽²⁾ أنها تواجه صعوبات في تنفيذ الحكم بسبب التفسيرات المختلفة من قبل الأطراف الفاعلة في إدارة العدالة الجنائية المكلفين بتنفيذ الإجراءات التي تأمر بها المحكمة على المستوى الوطني، وطلبت من المحكمة الإفريقية تزويدها بإيضاحات حول معنى تعبير كافة الإجراءات اللازمة المستخدمة في النقطة 12 من منطوق الحكم، كما طلبت كذلك أن تفهم تعبير " معالجة جميع الانتهاكات الثابتة " وهو ما قامت المحكمة بتفسيره وتوضيحه جيدا بطريقة لاتدع أي مجال للشك في معنى العبارتين.

ثانيا: طلب مراجعة الأحكام القضائية: منح النظام الأساسي للمحكمة العربية والنظام الداخلي للمحكمة الإفريقية في المادتين 27 و 78 على الترتيب صلاحية مراجعة وإعادة النظر في الأحكام، وبالعودة إلى هاتين المادتين وجدنا أنّ النظام الأساسي للمحكمة العربية قد حدد الحالات التي يمكن فيها استخدام هذا الإجراء. وتتمثل هذه الحالات في:

- اكتشاف واقعة جديدة ذات تأثير حاسم على مسار الدعوى.
 - مخالفة قاعدة إجرائية أساسية.
 - إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها.
 - إذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.
 - إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجهة الرأي في الدعوى.
- هذا التفصيل في الحالات جعل من هذا الإجراء شبيه بإجراء إلتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليه في القوانين الداخلية، إذ يجعل من المحكمة العربية كأنها جهة حكم ونقض في آن واحد فكان على وضعي النظام الأساسي أن يكونوا أكثر صرامة في تحديد حالات مراجعة الأحكام هذا من جهة، وأن تكون

(1) الأحكام الخاصة بالتفسير موجودة على مستوى الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية <https://www.african-court.org/cpmt/fr/interpretation>

(2) Arrêt (réparations) Mohamed Abubakari c. République-unie de Tanzanie, N° 007/2013 04/07/2019, §§ 09-10 dispositif, sur le site internet : <https://www.african-court.org/cpmt/fr/interpretation>, consulté le 20/10/2023.

دراسة القضايا بدقة وصرامة مستقبلا وأي حكم يثبت فيه التدليس أو التزوير أو عدم حياد القضاة يتم إبطاله من جهة أخرى.

بينما النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية في مادته 78 نجده قد حصر إجراء مراجعة الأحكام في حالة اكتشاف واقعة، أو ظهور دليل جديد ذا تأثير حاسم على مسار الدعوى شريطة ألا تكون هذه الواقعة أو الدليل معلوم وقت صدور الحكم رغم بدل هذا الطرف العناية اللازمة. ولكي تقبل المحكمة الإفريقية النظر في طلب مراجعة الحكم على الطرف الذي يهمله الأمر وحسب المادة السالفة الذكر تقديم طلبه خلال مهلة ستة (06) أشهر تحسب ابتداء من تاريخ اكتشاف الواقعة، وألا تكون قد مرت فترة خمس (05) سنوات على صدور الحكم، ويجب على الطرف مقدم الطلب أن يذكر في طلبه الحكم المراد مراجعته بالتحديد، وأن يحدد جميع المعلومات الضرورية التي تثبت أن الواقعة لم تكن معلومة لديه وقت صدور الحكم وأن مدة اكتشافها لا تتجاوز ستة أشهر، كما عليه إرفاق طلبه بكل مستند مؤيد ذي صلة، وتتبع المحكمة الإفريقية عند دراستها لهذا الطلب الإجراءات نفسها المتبعة عند تفسير الحكم ولا يتمتع هذا الطلب بأي أثر على تنفيذ الحكم مالم تقرر المحكمة الإفريقية خلاف ذلك.

وقد قامت المحكمة الإفريقية وإلى غاية كتابة هذه الأسطر بإصدار تسعة أحكام تتعلق (09) بطلبات مراجعة، تم رفضها جميعها بعد دراستها لكون المعلومات المقدمة لا تشكل أدلة جديدة⁽¹⁾.

ثالثا: إعادة تسجيل الدعوى بعد شطبها: للمحكمة الإفريقية صلاحية القيام بإعادة تسجيل دعوى بعد شطبها من الجدول بناء على طلب المدعي إذا رأت ما يبرر ذلك⁽²⁾، والملاحظ أن المحكمة الإفريقية منحت هذا الحق للمدعي فقط، في حين وضمانا لحقوق الأفراد المنتهكة حقوقهم وتحقيقا للغاية المرجوة من هذا الإجراء والمتمثلة في الحفاظ على مصلحة وحقوق المدعي كان عليها منح هذا الحق لنفسها أيضا، فقد يغفل المدعي إذا كان شخص طبيعي وبسبب ضعفه وقلة درايته من إعادة تسجيل دعواه مما يضيع حقه ويستمر الانتهاك الواقع عليه.

أما بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة العربية فإننا نجده لا ينص على هذا الإجراء، لكنه وأسوة بالأنظمة الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان وتماشيا مع التطورات الحاصلة في مجال حماية حقوق الإنسان نعتقد أنه سيقوم بالنص عليه في النظام الداخلي للمحكمة العربية عند وضعه، كما نأمل عند الأخذ به أن يمنح هذا الحق لكل من المدعي والمحكمة العربية حتى يحقق حماية لحقوق المدعي بصفة خاصة وحقوق الإنسان بصفة عامة بفعالية أكبر.

(1) الأحكام الخاصة بالمراجعة موجودة على الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/fr/review> تم النظر بتاريخ 2023/10/21.

(2) المادة 03/65 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

رابعاً: تصحيح الأخطاء: منحت المادة 04/25 من النظام الأساسي للمحكمة العربية والمادة 79 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية صلاحية تصحيح الأخطاء التي تقع في الحكم دون قصد، وحصر النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية التصحيح في الأخطاء الكتابية فقط، بينما جاء النظام الأساسي للمحكمة العربية بعبارة طلبات الإغفال، وبالتالي يمكن أن يشمل هذا الطلب وجود تعقيدات في الظروف الواقعية للأخطاء في الحساب، شريطة أن تكون هذه الأخطاء طفيفة وألا تكون ذات تأثير كبير على جوهر الحكم لأنه إن كانت كذلك سنكون أمام إجراء مراجعة الحكم أو إجراء إعادة تسجيل دعوى بعد شطبها.

الفرع الثاني: إلزامية الأحكام القضائية: ستميز أحكام المحكمة العربية مستقبلاً بأنها أحكاماً ملزمة وهذا على غرار ما عليه أحكام المحكمة الإفريقية الآن، يجد هذا الالتزام أساسه في نقطتين أساسيتين هما قبول الإنضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة (أولاً) وقواعد المسؤولية الدولية (ثانياً).

أولاً: الإنضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة: يعتبر النظام الأساسي للمحكمة العربية والبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية إتفاقيتين دولتين والإنضمام إليهما اختياري من الدول، غير أنه إذا قبلت دولة ما الإنضمام إليهما فهذا يعني قبولها باختصاص المحكمة والالتزام بالأحكام التي تصدر عنهما وهذا حتى تكون هناك جدوى وفائدة من إنشاء المحاكم واللجوء إليها.

ثانياً: قواعد المسؤولية الدولية: يستمد الالتزام بالأحكام أساسه إضافة إلى الإنضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة من قواعد المسؤولية الدولية، وبالرجوع إلى مشروع المسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي، نجد أنّ هذا الالتزام يتضمن قيام الدولة المدعى عليها بجبر الضرر الحاصل جراء إنتهاك أحكام الاتفاقية أو المعاهدة، هذا الأخير يتوافق مع إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، لذلك يتوجب على الدولة الصادر الحكم ضدها وضع حد للإنتهاك الحاصل عن طريق وقفه ومحو النتائج المترتبة عنه، وفي حالة عدم استطاعتها إعادة الوضع إلى ما كان عليه يكون لزاماً عليها إصلاح الوضع، وفي كلتا الحالتين السابقتين تكون ملزمة بعدم تكرار مثل هذا الانتهاك⁽¹⁾، هذه الالتزامات ليس منفصلة عن بعضها البعض بل كل إلتزام يتم ويكمل الآخر.

(1) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر: زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام دار الهدى، الجزائر، 2011.

المبحث الثاني

تنفيذ أحكام المحكمتين العربية والإفريقية

إنّ الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة العربية مستقبلاً والتي تصدرها المحكمة الإفريقية حالياً تتمتع بأثر قانوني في مواجهة أطراف النزاع، والذي يعتبر النتيجة المنبثقة عن مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام، ويجد هذا الأخير أساسه في كل من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ومبدأي حسن النية وحجية الأمر المقضي به. فالأحكام تتمتع بحجة ذاتية لا تتوقف على قبول الأطراف لها فقط⁽¹⁾، وإنما هم ملزمون بتنفيذها عندما تصبح نهائية، وعليه فالدولة الصادر الحكم ضدها ملزمة بتنفيذ الحكم ولها حرية اختيار وسيلة التنفيذ من حيث المبدأ ولضمان تنفيذ الأحكام تتم رقابة هذه العملية من قبل هيئات مختصة ومحددة.

وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى:

طرق تنفيذ أحكام المحكمتين العربية والإفريقية (المطلب الأول).

رقابة تنفيذ أحكام المحكمتين العربية والإفريقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طرق تنفيذ أحكام المحكمتين العربية والإفريقية

أحكام المحكمة العربية التي ستصدر مستقبلاً وأحكام المحكمة الإفريقية هي أحكام ملزمة، إلا أنّ تنفيذها يتم بإرادة حرة من جانب الدولة الصادر الحكم ضدها فالدولة لها حرية اختيار الوسائل التي يتم من خلالها تنفيذ الأحكام، لأنّ التنفيذ الإرادي يعد القاعدة في القانون الدولي⁽²⁾، غير أنه قد تتولى المحكمة مهمة تحديد طريقة تنفيذ الحكم للدولة الصادر ضدها، ولتبيان طرق تنفيذ الأحكام سنتطرق في هذا المطلب إلى التنفيذ الإرادي لأحكام المحكمتين العربية والإفريقية (الفرع الأول)، تدخل المحكمتين العربية والإفريقية في تنفيذ الأحكام القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنفيذ الإرادي لأحكام المحكمتين العربية والإفريقية: إنّ تنفيذ الأحكام القضائية يفهم على أنه الانتقال من ضرورة الوجود إلى الوجود⁽³⁾، فيفترض في هذه الحالة وجود نتيجة يجب تحقيقها ويتوقع أن يكون هناك سلوك متخذ من قبل الدولة الصادر ضدها الحكم، كأن تقوم على سبيل المثال بتعويض ضحية الإنتهاك، تعديل قوانينها الداخلية، إعادة فتح التحقيق.. إلخ⁽⁴⁾، فكما سبقت الإشارة إليه أعلاه فالدولة الصادر ضدها الحكم

(1) حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 224-227.

(2) الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص ص 96-97، 214-215.

(3) Denis Alland et Stéphane Rials, Dictionnaire de culture juridique, PUF, Paris, 2003, p 678.

(4) Rachel Murray and Christian De vos, « Behind the state : domestic mechanisms and procedures for the implementation of Human Rights Judgments and Decisions », in: Journal of Human Rights Practice, N° 12, 2020, p 37.

تتمتع بحرية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لتنفيذه وهي حرية نسبية وليست مطلقة، والهامش التقديري الممنوح لها لتنفيذ الحكم لا يتم تنفيذه من خلال الديناميكية القضائية للمحكمة ولكن أيضا من خلال مبدأ حسن النية⁽¹⁾، بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة العربية والبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لا نجد نص صراحة على حسن النية لكن يعتبر منصوص عليه ضمنا فمبدأ حسن النية يشكل أحد المبادئ الأساسية التي تحكم إنشاء وتنفيذ الالتزامات القانونية مهما كان مصدرها ويتطلب حسن النية من الدول على وجه الخصوص تنفيذ الحكم الصادر ضدها خلال فترة زمنية معقولة.

فعند بدء المحكمة العربية العمل وإصدارها الأحكام قضائية فإنها ستقر فيها بوجود إنتهاك لأحكام الميثاق العربي أو أية اتفاقية عربية في مجال حقوق الإنسان، تكون الدول المتنازعة طرفا فيها حسب ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة العربية، وستترك للدول العربية الصادر الحكم ضدها حرية اختيار الوسائل التي يتم من خلالها تصحيح وضع الضحية، وإنهاء الإنتهاك الواقع عليه ومنع حدوث إنتهاكات جديدة له، مع بقاء هذه الوسائل تحت رقابة جمعية الدول الأطراف، فالحكم إذن يعتبر كحكم وطني وللدولة الصادر الحكم ضدها حرية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة وتنفيذه بها⁽²⁾.

الأمر نفسه بالنسبة للمحكمة الإفريقية فمن حيث المبدأ فإن هذه الأخيرة عند إصدارها لحكم تقر فيه بحدوث إنتهاك لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية وأي صك دولي له صلة بحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة الصادر الحكم ضدها⁽³⁾، ستتوقف من حيث المبدأ عند إقرارها لوجود الإنتهاك في منطوق الحكم وستترك للدولة حرية اختيار وسيلة التنفيذ خلال الفترة التي تحددها - أي المحكمة الإفريقية- وتعمل على ضمان تنفيذه⁽⁴⁾، فالالتزام بتنفيذ الأحكام هو إلزام بتحقيق نتيجة وليس بدل عناية فقط، فالعبرة بالنتيجة المحققة وليس بالوسيلة المتبعة من قبل الدولة الصادر الحكم ضدها. يعود السبب وراء منح الدولة حرية اختيار وسيلة تنفيذ الحكم الصادر ضدها إلى جملة من الاعتبارات يمكن إجمالها فيما يلي:

- مبدأ السيادة: فالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة وتحديد طريقة ووسيلة تنفيذ الحكم يؤثر على مبدأ سيادة الدولة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ سيادة الدول لا يعني السماح للدولة الصادر الحكم ضدها بالإفلات من التزامات تنفيذ الحكم المترتبة عليها، لأن مثل هذا القول يعتبر اخلال بالالتزامات المترتبة عن إنضمامها للاتفاقية أو المعاهدة الدولية المنشئة للمحكمة الإقليمية سواء كانت المحكمة الإفريقية أو المحكمة العربية.

(1) Thomas Lardeux, « L'exécution des Décisions de la Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples », in : La cour africaine des droits de l'homme et des peuples, de Guillaume Le floch, A.Pedone, Paris 2023, p 214.

(2) المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة العربية.

(3) المادتين 03 و 29 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية والنظام الداخلي للمحكمة الإفريقية على الترتيب.

(4) المادة 30 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.

- المحكمتين العربية والإفريقية ليستا هيئتان قضائيتان مكملتان للهيئات القضائية الوطنية وإنما هيئتين مستقلتين فوق الدول.

- الطابع الإعلاني لأحكام المحكمتين العربية والإفريقية، ومعنى ذلك أنّ المحكمة العربية مستقبلا أو الإفريقية حاليا لا تملك حق إلغاء أو تعديل القرار أو الإجراء أو مصدر الانتهاك عند إقرارها في منطوق الحكم بوجود انتهاك لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وبالتالي فالدولة الصادر الحكم ضدها تملك حرية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لتنفيذ الحكم، وقد استمدت المحاكم الإقليمية هذا الطابع من الإجتهد القضائي لمحكمة العدل الدولية حيث أكدت هذه الأخيرة عليه في العديد من أحكامها ومن بينها الحكم الصادر في قضية " *Usine Chorow* " ⁽²⁾.

الفرع الثاني: تدخل المحكمتين العربية والإفريقية في عملية تنفيذ الأحكام: نتيجة لاعتبارات تتعلق بظروف القضية، كأن ترى المحكمة العربية مستقبلا أو المحكمة الإفريقية على سبيل المثال أنه يستحيل على الدولة الصادر الحكم ضدها الوصول إلى الهدف المرجو من الحكم، والمتمثل في إصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك، يتم التدخل من طرفهما وتحديد الوسيلة المناسبة التي سيتم بها تنفيذ الحكم، وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام الداخلي للمحكمة العربية لم يشر إلى هذه الإمكانية لكن نعتقد أنها ستأخذ به وهذا تماشيا مع ممارسات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، وقد اعتبرت المحكمة الإفريقية تدخلها في تحديد طريقة تنفيذ الحكم إجراء عادي تلجأ إليه بمجرد إقرارها بوجود انتهاك حق من حقوق الإنسان، ويشمل ذلك دفع تعويض عادل للطرف المضرور وهذا حسب ما نصت عليه المادة 01/27 من البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية، ويهدف لجوء المحكمة الإفريقية لهذا الإجراء إلى مساعدة الدول الصادر الحكم ضدها في تنفيذ الأحكام، وعند تحديدها لوسائل التنفيذ فإنّ الإلتزام الواقع على عاتق الدول المدعى عليها يكون إلتزام بسلوك يتمثل في تطبيق الوسيلة المحددة من طرف المحكمة الإفريقية وليس إلتزام باتخاذ وسائل لتنفيذ الحكم.

المطلب الثاني: رقابة تنفيذ أحكام المحكمتين العربية والإفريقية

إنّ رقابة تنفيذ الأحكام لا تتم من قبل هيئات ذات طبيعة واحدة، بل تتم من قبل الهيئات السياسية للمنظمة التي أنشأت في ظلها المحكمتين ويمكن اعتبارها رقابة خارجية (الفرع الأول) من جهة، والهيئة القضائية للمنظمة والمتمثلة في المحكمة العربية والإفريقية ويمكن اعتبارها رقابة داخلية (الفرع الثاني) من جهة أخرى. ويعود السبب الرئيسي في إدراج التنوع في هيئات الرقابة، للرغبة في التخفيف من الطابع السياسي والضغوطات السياسية التي قد تمارس على عملية رقابة تنفيذ الأحكام.

(1) Jean-Pierre Marguenaud , La Cour européenne des Droits de l'Homme, Dalloz, Paris, 2016, p 30.

(2) Aïda Azar, L'exécution des Décisions de la Cour Internationale de Justice, Bruylant, Bruxelles 2003, p p 91-95.

الفرع الأول: الرقابة الخارجية على عملية تنفيذ أحكام المحكمتين العربية والإفريقية: تتمثل الرقابة الخارجية على عملية تنفيذ أحكام المحكمتين العربية والإفريقية في رقابة هيئات المنظمة المنشأة في إطارها المحكمتين العربية والإفريقية وتتمثل هذه الهيئات في كل من جمعية الدول الأطراف (أولا) ومؤتمر رؤساء الإتحاد الإفريقي (ثانيا).

أولا: رقابة جمعية الدول الأطراف: لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة العربية أي إشارة صريحة وواضحة لدور جمعية الدول الأطراف⁽¹⁾ في تنفيذ الحكم، وعلى عكس باقي الأنظمة الإقليمية الأخرى فإن جمعية الدول الأطراف لم تنشأ بموجب ميثاق المنظمة التي أنشأت المحكمة العربية، بل أنشأت بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وتتكون هذه الجمعية من ممثلين عن جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة العربية وتجتمع مرة كل سنة على الأقل، إلا إذا اقتضى العمل خلاف ذلك، أو حدد النظام الداخلي عند إنشاءه حالات أخرى تسمح وتستدعي اجتماعها. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة العربية نجد أن كل ما نص عليه بخصوص دورها في رقابة تنفيذ الأحكام هو وضعها لآلية تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة العربية.

فيمكن لجمعية الدول الأطراف إذن أن تختص بدراسة الشكاوى التي ترفعها الدولة التي صدر الحكم لصالحها عند امتناع الدولة المدعى عليها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها، ويتم دراسة هذه الشكاوى في الاجتماع السنوي للجمعية ويكون قرار الاجتماع بمثابة جزاء للدولة المدعى عليها، كما لها اتخاذ القرار والجزاء التي تراه مناسبة كممارسة الضغوط الدبلوماسية، كما يمكن لجمعية الدول الأطراف تطوير صلاحياتها أكثر وتقوم برفع شكاوى للمحكمة العربية عند امتناع الدولة المدعى عليها عن تنفيذ الحكم الصادر ضدها وتصدر المحكمة العربية من جديد حكم يقر بالانتهاك من عدمه.

وإضافة إلى جمعية الدول الأطراف يمكن لمجلس جامعة الدول العربية كذلك الرقابة على عملية تنفيذ الأحكام من خلال فرضه جزاء على الدول الراضة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، ويتمثل هذا الجزاء في تعليق وإنهاء عضوية الدولة في جامعة الدول العربية، وهذا استنادا للمادة 18/ 02 من ميثاق جامعة الدول العربية⁽²⁾ التي منحت لمجلس الجامعة صلاحية اعتبار أي دولة لا تفي بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول ماعدا الدولة المراد طردها أو تعليق عضويتها، فعند الرجوع إلى ديباجة النظام الأساسي للمحكمة العربية نجدها تنص على أن " ...وتأكيدا على مقاصد وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ... " ويعتبر تنفيذ الأحكام من بين التزامات الدول والسبيل لتحقيق مقاصد وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية.

⁽¹⁾ طبقا للمادة 1/04 و2 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان فإن جمعية الدول الأطراف تنشأ بموجب النظام الأساسي للمحكمة العربية يكون لكل دولة عربية متعاقدة عضو واحد يمثلها ويجوز أن يرافقه منابون ومستشارون.

⁽²⁾ ميثاق جامعة الدول العربية، تمت المصادقة عليه بالقاهرة بتاريخ 1945/03/22. تم تحميله من الموقع الإلكتروني <http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx> بتاريخ 2023/11/04.

ثانيا: رقابة مؤتمر رؤساء الاتحاد الإفريقي: في حالة عدم تنفيذ الدولة المدعى عليها للأحكام الصادرة ضدها، تقوم المحكمة الإفريقية بإخطار مؤتمر رؤساء الاتحاد الإفريقي⁽¹⁾ بهذا الأمر، وتوفر له مختلف المعلومات الضرورية التي يراها مناسبة وله أن يتخذ القرارات التي يراها مناسبة⁽²⁾، ويمكن له وبهدف تنفيذ الحكم اللجوء إلى الضغوط الدبلوماسية والتشهير بالدولة سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي بأنها لم تنفذ الحكم مما يوقعها تحت الضغط.

على اعتبار تنفيذ الأحكام أحد القرارات غير المباشرة للاتحاد الإفريقي كون المحكمة الإفريقية منشأة في ظلّه يحق لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وبناء على المادة 02/23 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أن يوقع على الدول التي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تطبيق عقوبات، تصل إلى غاية حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات أخرى أو إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو إقتصادي ويمكن أن تمتد هذه الإجراءات إلى غاية الطرد وتعليق العضوية من الاتحاد.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية على عملية تنفيذ أحكام المحكمتين العربية والإفريقية: ستقوم أحكام المحكمة العربية مستقبلا على غرار ما هي عليه الآن المحكمة الإفريقية برقابة تنفيذ الأحكام التي تصدرها وهي رقابة داخلية وذاتية، تلعب هذه الرقابة دورا وقائيا فقط⁽³⁾، حيث تهدف إلى الإنقاص من الطابع السياسي لعملية تنفيذ الأحكام، وتتمثل الأساليب المتبعة للقيام بهذه الرقابة في: الفصل بين الحكم في الموضوع والحكم في مسألة الإصلاح (أولا)، تنازل المدعي عن الدعوى (ثانيا) التقرير السنوي (ثالثا) وأخيرا المشاركة في تحديد تدابير تنفيذ الأحكام (رابعا).

أولا: الفصل بين الحكم في الموضوع والحكم في مسألة الإصلاح: إنّ الفصل بين الحكم في الموضوع والحكم في مسألة الإصلاح مستمد من مبدأ الإحتياطية الذي يعتبر أحد الخصائص التي يقوم عليها القضاء الإقليمي لحقوق الإنسان، ويقصد بهذا المبدأ أنّ المحاكم الإقليمية لا تحل محل أجهزة وسلطات الدول الأطراف، فهذه الأخيرة هي المكلفة باحترام وحماية الحقوق المعترف بها في الإتفاقيات والمواثيق على المستوى الداخلي، لذلك يتوجب أولا السماح للدولة المدعى عليها مرتكبة الإنتهاك المزعوم أن تقوم بوقف الإنتهاك وإصلاح الوضع طبقا

(1) طبقا للمادة 01/06 و02 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي فإنّ مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي يعتبر الجهاز الأعلى للاتحاد ويتألف من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.

تم اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في لومي، توجو، 11/07/2000، ودخل حيز التنفيذ سنة 2001. تم تحميله من الموقع الإلكتروني: <https://au.int/ar/constitutive-act> بتاريخ 2023/11/04.

(2) المادة 04/81 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

(3) Elisabeth Lambert Abdelgawed, L'exécution des Arrêt de la Cour européenne de Droits de l'Homme, 2^{ème} Édition, Conseil de l'Europe, 2008, p 47.

لتشريعاتها ونظامها الداخلي، وعندما تفشل جميع محاولاتها يمكن للضحية اللجوء إلى المحكمة⁽¹⁾ الإقليمية التي ينتمي إليها الضحية – في مقالنا هذا المحكمة الإفريقية أو المحكمة العربية مستقبلاً، وقد أجاز النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية في مادته 03/69 للمحكمة الإفريقية البت في مسألة جبر الضرر في حكم منفصل إذا اقتضت الظروف ذلك، ومن بين القضايا التي بثت فيها المحكمة الإفريقية وفصلت فيها بين الحكم في الموضوع وحكم الإصلاح وجدنا القضية التي رفعتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا حيث صدر الحكم في الموضوع بتاريخ 26/05/217 بينما الحكم المتعلق بالإصلاح صدر بتاريخ 23/06/2022⁽²⁾.

ثانياً: تنازل المدعي عن الدعوى: يجوز للمحكمة الإفريقية أن تقرر شطب القضية من الجدول إذا أخطر المدعي المحكمة بنيته في التنازل عن الدعوى وتصدر المحكمة الإفريقية في هذه الحالة أمر⁽³⁾، وتظهر رقابتها هنا من خلال إشارتها إلى التدابير التي ستلعب دوراً فعالاً عند تنفيذ الأحكام في الحالة التي سترفع فيها دعاوى مشابهة مستقبلاً.

لم يشر النظام الأساسي للمحكمة العربية إلى حالة تنازل المدعي عن الدعوى وشطب المحكمة العربية للقضية إلا أننا نعتقد أنه سيتم النص عليه في نظامها الداخلي عند وضعه، وسيعمل به أسوة بالمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: التقرير السنوي: يعتبر تقديم التقرير السنوي الذي تقوم به المحكمتين العربية والإفريقية أحد أبرز طرق الرقابة الداخلية التي تستعملانها، حيث أنه ستقوم المحكمة العربية عند بدئها العمل بموجب المادة 29 من نظامها الأساسي والمحكمة الإفريقية بموجب المادة 31 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية بإعداد تقرير سنوي عن أعمالهما، يتضمن قائمة بالحالات التي صدرت فيها أحكام قضائية، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها، هذا التقرير يتم تقديمه إلى كل من الجمعية العامة للدول الأطراف بالنسبة للمحكمة الإفريقية ومؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي بالنسبة للمحكمة الإفريقية.

سوف يتم التطرق في هذه التقارير إلى تفاصيل قد تضع الدول التي لم تقم بعد بتنفيذ الأحكام في موقف محرج، خاصة تلك الحالات التي يتم إدراجها أكثر من مرة في التقرير السنوي فتعتبر من الدول المنتهكة لحقوق الإنسان مما سوف يؤثر على مصداقيتها وسمعتها الدولية، باعتبار أننا في عالم يدعوا إلى احترام حقوق الإنسان

(1) Jean-Pier Marguenaud, Op.Cit, p 06.

(2) Arrêt Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples c. République du Kenya, N° 003/2012

- Arrêt Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples c. République du Kenya, N° 003/2012.

Sur le site internet : <https://www.african-court.org/cpmt/fr/decisions>, consulté le 24/11/2023.

(3) المادة 65 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

في جميع المحافل والأصعدة بصفة مستمرة ودائمة⁽¹⁾، ويمكن اعتبار التقرير السنوي كجزء غير مباشر يطبق على الدول أكثر من كونه وسيلة رقابة على تنفيذ الأحكام.

رابعا: المشاركة في تحديد تدابير التنفيذ: تعتبر مشاركة المحكمة العربية مستقبلا أو المحكمة الإفريقية في تحديد تدابير تنفيذ الأحكام، سواء كانت تعويض عادل أو تدابير فردية أو تدابير عامة⁽²⁾ المرحلة الأولى من إجراءات التنفيذ. فتنفيذ الأحكام يمكن تقسيمه إلى مرحلتين هما:

المرحلة الأولى يتم خلالها تحديد تدابير التنفيذ من طرف المحكمتين - العربية أو الإفريقية - أو الدولة الصادر الحكم ضدها. أما المرحلة الثانية فيتم خلالها تطبيق التدابير التي سبق تحديدها من قبل الدولة الصادر الحكم ضدها،

ويرجع السبب الذي دفع المحكمة الإفريقية وسيدفع المحكمة العربية مستقبلا للمشاركة في تحديد تدابير تنفيذ الحكم إما إلى الظروف المتعلقة والمحيط بقضايا حقوق الانسان، أو إلى طبيعة الانتهاكات حيث لا تترك مجال لاتخاذ خيار آخر لتصحيح هذا الإنتهاك سوى مشاركتها في تحديد تدابير تنفيذ الحكم الذي أصدرته.

(1) يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة منتوري، قسنطينة 2007-2008 ص346.

(2) تعمل التدابير الفردية على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك عن طريق ازالة آثار الانتهاك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الانتهاك. بينما التدابير العامة فيتم الأخذ بها في الحالات تكون فيها الانتهاكات متماثلة وتعد أساس تحديد مستوى فعالية أحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الانسان في إدانة الدول المنتهكة لحقوق الانسان، والغاية من الأخذ بها هو جعل القانون الداخلي للدول الصادر الحكم ضدها يتطابق مع الميثاق أو الاتفاقية أو المعاهدة التي تم انتهاكها، مما يمنع وقوع انتهاكات جديدة. أنظر في:

Frédéric Sudre, « L'effectivité des Arrêts de la Cour européenne des Droits de L'Homme », in : Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, Anthemis, Belgique, N° 76, 2008, p 921.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع أحكام المحكمتين العربية والإفريقية لحقوق الإنسان كضمان لحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية يتبين لنا أنّ أهم ضمانة لحماية حقوق الإنسان هي تنفيذ الأحكام، ورغم أنه وإلى غاية كتابة هذه الأسطر لم تنشأ المحكمة العربية إلا أنه يمكننا القول أنّ إنشاؤها بحد ذاته سيشكل انجاز كبير ونقطة تحول في مسار حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية ونأمل أن تسارع الدول العربية بالإنضمام إلى نظامها الأساسي حتى تبدأ العمل.

وقد استطعنا خلال هذه الدراسة التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكرها فيما يلي:

- 1- يمكن للدول العربية الواقعة في قارة إفريقيا الاستفادة من نظامين إقليميين لحماية حقوق الإنسان مما سينعكس إيجابا على حماية حقوق الإنسان لديها وعلى المنطقة العربية ككل، وهي ميزة لا تتوفر لدى أية دول أخرى في أي نظام إقليمي يعنى بحماية حقوق الإنسان.
- 2- النظام الأساسي للمحكمة العربية بشكله الحالي، لا يتضمن ضمانات كبيرة لإصدار أو تنفيذ أحكام المحكمة وطريقة الرقابة على تنفيذ الأحكام لاتزال غير واضحة.
- 3- استطاعت المحكمة الإفريقية وضع ضمانات حقيقة عند إصدارها لأحكام المحكمة تتماشى هذه الأخيرة مع خصوصية الدول الإفريقية، هذه الضمانات تستفيد منها الدول العربية الواقعة في قارة إفريقيا، غير أنّ جانب الرقابة على تنفيذ الأحكام لايزال ناقصا لديها مما يؤثر على حماية حقوق الإنسان ويضعفها.
- 4- ستلعب الأحكام النموذجية التي أخذت بها المحكمة الإفريقية دور كبير في حماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية بصفة عامة والدول العربية المنتمية لقارة إفريقيا إذ تمنع حدوث إنتهاكات مماثلة، مما يسمح برفع مستوى حماية حقوق الإنسان لديها.
- 5- إنّ فعالية أي نظام يعنى بحماية حقوق الإنسان تقاس بدرجة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة له، وأدرك واضعي النظام الأساسي للمحكمة العربية والبروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية ذلك فقاموا بالنص على رقابة تنفيذ الأحكام.

وبناء على ما سبق نقترح ما يلي:

- أولاً: تشجيع الدول العربية على الإنضمام للمحكمة العربية ووضع النظام الداخلي للمحكمة العربية.
- ثانياً: على المحكمة العربية عند وضعها لنظام داخلي أن تأخذ بعين الاعتبار طريقة عمل المحكمة الإفريقية التي بدأت بالنجاح والتطور.
- ثالثاً: تعديل النظام الأساسي الحالي للمحكمة العربية والنص في نظامها الداخلي عند وضعه على مدة معينة لتنفيذ الأحكام خاصة مدة دفع قيمة التعويض العادل وعدم تركها مفتوحة، ووضع جزاءات مالية تطبق عند التأخر في دفع التعويض

خامسا: تعديل النظام الأساسي للمحكمة العربية الحالي أو النص في نظامها الداخلي عند وضعه على الأحكام النموذجية لما لها من دور كبير في تعديل القوانين والممارسات الداخلية ومنع حدوث إنتهاكات مماثلة.

سادسا: وضع آلية واضحة لرقابة تنفيذ الأحكام.

سابعا: النص على جزاءات واضحة تطبق على الدول في حالة رفضهم الامتثال لتنفيذ أحكام المحكمة العربية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

I- المؤلفات

- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- الخير القشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2000.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- عزت سعد سيد البرعي، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة 1985.
- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003.

II – أطروحات الدكتوراه

- يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

III – المواثيق الإقليمية:

1. المواثيق العربية

- ميثاق جامعة الدول العربية، تمت المصادقة عليه بالقاهرة بتاريخ 1945/03/22.
- النظام الأساسي للمحكمة العربية، أعتمد من طرف مجلس جامعة الدول العربية، بتاريخ 2014/09/07.

2. المواثيق الإفريقية

- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، تم اعتماده ب لومي، توجو، بتاريخ 2001/07/11، دخل حيز التنفيذ سنة 2001
- البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية، اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، واجادوجو بوركينافاسو، جوان 1998، ودخل حيز التنفيذ 2004/01/25.
- النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية، اعتمد بتاريخ 2020/09/01.



ثانيا: باللغة الأجنبية

أ- باللغة الفرنسية

I – OUVRAGES

- Aïda Azar, L'exécution des Décisions de la Cour internationale Justice, Bruylant Bruxelles, 2003.
- Aurélia Schahmaneche, La motivation des Décisions de la Cour européenne des Droits de l'Homme, A.Pedone, Paris, 2014.
- Claire Dubois et Ellen Penninckx, La procédure devant la Cour européenne des Droits de l'Homme et le Comité des Ministres, Wolters Kluwer, Belgique, 2016.
- Denis Alland et Stéphane Rials, Dictionnaire de culture juridique, PUF, Paris 2003.
- Elisabeth Lambert Abdelgawed, L'exécution des Arrêt de la Cour européenne de Droits de l'Homme, 2^{ème} Édition, Conseil de l'Europe, 2008.
- Florence Rivière, Les opinions séparées des juges à la Cour européenne des droits de l'homme Bruylant, Bruxelles, 2004.
- Guillaume Le floch, La Cour africaine des Droits de l'Homme et des Peuples A.Pedone, Paris, 2023.
- Jean Paul Costa, la conscience des droits mélanges en l'honneur, Dalloz, Paris 2011.
- Jean-Pierre Marguenaud, La Cour européenne des Droits de l'Homme, Dalloz Paris, 2016.

II- ARTICLES

- Frédéric Sudre, « L'effectivité des Arrêts de la Cour européenne des Droits de l'Homme », in : Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, Anthemis, Belgique, N° 76, 2008.

III –ARRETS

Sur le site internet : <https://www.african-court.org/cpmt/fr>:

- Arrêt Chacha Wambura c. Tanzanie, N° 012/216, 05/9/2023.
- Arrêt Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples c. République du Kenya, N° 003/2012.
- Arrêt Commission Africaine des droits de l'homme et des peuples c. République du Kenya, N° 003/2012.
- Arrêt Ingabire Victoire Umuhoza v. Republic of Rwanda, N° 003/2014 , 07/12/2018
- Mohamed Abubakari c. République-unie de Tanzanie (réparations), N° 007/2013, 04/07/2019.
- Arrêt Mussa Zanzibar c. République-unie de tanzanie, N° 022/2016, 26/02/2021.
- Arrêt Sebastien Germain Marie Aikoue Ajavon c. République du Bénin, N° 065/2019, 29/03/2021.

IV - LES DECLARATION

Sur le site internet : <https://www.african-court.org/cpmt/fr>:

- Déclaration Chafika Bensaoula, Affaire Aminata Soumaré, c. République du Mali N° 038/2019 05/12/2023.



V- AVIS CONSULTATIFS

Sur le site internet : <https://www.icj-cij.org>.

- Demande de réformation du jugement, n° 158 du tribunal administratif des Nations Unies , avis consultatifs, C.I.J. Recueil 1973

VI -SITE INTERNET

- <https://www.african-court.org/cpmt/fr/interpretation>.

- <https://www.african-court.org/cpmt/fr/review>.

- <https://www.african-court.org/cpmt/fr/decisions>.

ب- باللغة الإنجليزية

- Rachel Murray and Christian De vos , « Behind the state : domestic mechanisms and procedures for the implementation of Human Rights Judgments and Decisions » in: Journal of Human Rights Practice, N° 12, 2020.